من اوتكب صفحته اي حاله في نسخة فضيحته اي زلته وصنعته غير زوجته
بنصب غير مطلق لعل بمعنى الاطلاق سوا القبل والدبر او معناه سوا كانت
البهيمة ماكولة ام لا وتخطام د اي من الحد والعبد في القبل او الدبر حكم الزنا
فلم انه لا يسمى زنا وهذا من جهة اللغة والا فهو زنا شرعا ولذلك يحنث به
من حلف لا يزني قال علي المذهب في مسئلة اللواط بعضهم حمل كلام المحشي
علي ان المراد حكم الزنا من جهة توقف ثبوته علي اربع شهود قال والحمل اولي
من التضعيف مطلق بين الاطلاق بقوله احصن ام لا لان الاحصان لا دخل
له في المفعول في دبره اذ لا يتصور ادخال الذكر في الدبر علي وجه مباح حتي
يوثر الاحصان اختلاف الحكم فيه ولا يتوهم ان من ضبي الزنا وزوجته حايض
يباح له دبرها لان ذلك باطل قطعا بل يباح له وطوها في القبل مع الحيض
للضرورة ه بل واصله التعزير فقط وليس كبيرة من المرة الا ولي قال
والزوجة والامة في التعزير مثله هو المعتمد اي فانها اذا امكنت زوجها او
سيدها من دبرها باختيارها فانها تعزر وانما توقف التعزير علي التكرير
لخوف المقاطعة بين الزوجين وان كانت العفة تسقط به يفرق بين
المحصن وغيره اي فيقتل الاول ويجلد الثاني ويغرب من اين في عبارة
الدمياطي في شرح وتذبح البهيمة الماكولة وتوكل وعليه التفاوت بين قيمتها
حية ومذكاة فاقتلوه لعله منسوخ لما ياتي او محمول علي المستحل واقتلوها
معه اي سترا علي الفاعل لانها اذا زنيت يذكر الفاعل بها واظهر هالاحد
فيه الاقال سم فعلي الظاهر لا يجب قتلها بل لا يجوز بغير ذبح لكن صح الحديث
بالامر بقتلها فيحتاج للجواب عنه ويمكن ان يحمل قتلها فيه علي ذبح الماكولة
والامر علي الاستحباب ه بحروفه بل يعزر ولو في المرة الاولي معتمد وكالذكر
الانثي فتعذر اذا امكنت من نفسها نحو قرد الا ولي ومن باشر لان حقيقة
الوطي ايلاج قدر الحشفة في فرج بما يراه الامام افهم كلامه عدم استيفا
غير الامام له نعم للاب والجد تاديب ولده الصغير والمجنون والسفيه
ومثلهما الام ومن يحف الصبي في كفالته كما بحثه الرافعي والسيد تاديب قنه
ولو لحق الله تعالي وللمعلم تاديب المتعلم منه لكن باذن ولي المحجور وللزوج
تعزير زوجته لحق نفسه كنشوز لا لحقه تعالي ان لم يبطل او ينقص شيئا

من

من حقوقه كمال بخفي م ر من ضرب اي غير مبرح او صفع وهو الضرب بجمع
الكف او بسطها م ر او حبس اي او قيام من مجلس او كشف راس او تسويد
وجه او حلق راس لمن يكره في زمننا لا لحية وان قلنا بكراهته وهو الاصح
واركابه الحمار منكوسا والدوران به كذلك بين الناس وتهديده بانواع
العقوبات وجوز الماوردي صلبه حيا من غير مجاوزة ثلاثة ايام ولا يمنع
طعاما ولا شرابا ويتوضا ويصلي لا مومنا ظاهرا فاله علي ان الخبر الذي استدل
به غير معروف ويتعين علي الامام ان يفعل بكل معزر ما يليق به من هذه
الانواع وجنايته وان يراعي في الترتيب والتدريج ما امر في دفع الصايل فلا
يرقي لكرتبة وهو يري ما دونها كافيا والتنويع ويصح ان يكون لمطلق
الجمع اذ للامام الجمع بين نوعين فاكثر ان راه م ر ونحوه وله الاقتصار
علي التوبيخ اي ان افاد قال فيما يتعلق بحق الله يرجع للتوبيخ ه
كالتزوير اي محاكاة خط الغير وشهادة الزور اي الاخبار بخلاف الواقع
ولا يبلغ الخ شروع في حكم التعزير اي فلا يزاد الحر علي تسع وثلاثين جلدة
ولا العبد علي تسع عشرة جلدة واذا عزر بنفي او حبس وجب ان ينقص
في الحر من سنة وفي الرقيق عن نصف سنة وفي الحديث من بلغ حدا في غير
حد فهو من المعتدين ومنع الزوج اي الزوجة حقها اي اقتضى الضابط
المذكور وهو ان التعزير يجري في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة ومنها
اذا كلف الخ ومنها ما لو وطي الرجل حليلته في دبرها اول مرة فلا يعزر ولا اثم في
ذلك تعزيره علي وطي الحايض لانه افحش للاجماع علي تحريمه وكفر مستحله
مع ان الوطي في الدبر كذلك ينبغي عدم اذاعتها ه م ر ومن شرع بعض تصرف
لا تقدر بفتح التا وضم العين من العود لزمه العتق ككفارة للصوم وقوله
والبدنة لافساد النسك من عمرة وهو ظاهر اوجه بان صابر الاصرام بغير استثمر
يمنع من يكتسب بالملاهي ولو مباحا لمن يعلم الناس الشطرنج لئلا يكثر
منهم فيعزر المحتسب الاخذ والمعطي ه تحفة كالقال بالقاف المعجمة وتشديد
اللام اي الكاين في الغنيمة قال ولا وي شدقه بكسر الواو من الالتوا
والشدق جوانب الفم قال في حكمه اي حكم النبي للزبير وقال الذي لوي
شدقه حكمت لابن عمتك فعفي عنه ولم يعزره علي المعتمد هو المعتمد بل اذا

Copyright © King Saud University